eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 47 - 57

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

مدى إمكانية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الليبية

أبو بكر بارق الناب[١]، عزمان محمد نور[٢]، عبد المجيد عبيد حسن صالح[٣]

ملخص البحث

حددت مشكلة الدراسة بعدم قدرة المصارف الليبية على منح القروض الشخصية؛ نظرا لما سبَّبه القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م الصادر عن مصرف ليبيا المركزي من تحدٍّ للمصارف الليبية؛ حيث منع القانون جميع المصارف الليبية التجارية الإقراض بفوائد ربوية، في ظل عدم وجود نشاط مصرفي إسلامي؛ الأمر الذي دعا إلى إيجاد بديل مناسب للتمويل الشخصي. ويمكن أن يكون هذا البديل هو إيجاد صيغة تمويل الخدمات والمنافع معتمدا على الأحكام الشرعية. ولذا الهدف من هذا البحث هو دراسة شروط وآليات العمل بصيغة تمويل الخدمات والمنافع، وإمكانية توظيفها كمصدر للتمويل الشخصي في المصارف الليبية. هذا، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي. وتوصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أنه يمكن تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع كمصدر للتمويل الشخصي لتلبية احتياجات العملاء، كما تتمتع الصيغة بخصائص تؤهلها لأن تكون بديلا جيدا للقروض الشخصية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الشخصي، تمويل الخدمات والمنافع، التمويل الإسلامي، المصارف الليبية.

The Extent of Possibility of Applying a Mode of Financing Services and Benefits in Libyan Banks

Abstract

The Law no. 1 of the year 2013 issued by the Central Bank of Libya has caused a challenge for Libyan banks, because this law has prevented all Libyan commercial banks from providing personal loans with interest (riba) at a time when there was no existence of Islamic banking activities. This problem called for finding a suitable alternative for personal financing. An alternative would be creation of financing services and benefits based on Shari`ah rules. Therefore, this research aims to study the conditions and work mechanisms for the mode of financing services and benefits and the possibility of employing it as a source of personal finance in Libyan banks. This research uses descriptive and analytical approaches. The study has arrived at a number of findings. The most important of them are: it is possible to implement the mode of financing services and benefits as a source of personal finance to meet the needs of customers, and this mode has the characteristics that qualify it to be a good alternative for personal loans.

Keywords: Personal Financing, Financing Services and Benefits, Islamic Financing, Libyan Banks.

[١] طالب دكتوراه، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. bargenaba@gmail.com
[٢] أستاذ مشارك، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. azmann@iium.edu.my
[٣] أستاذ مساعد، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alamri@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة	47
المبحث الأول: التمويل الشخصي وتمويل الخدمات والمنافع	48
المطلب الأول: مفهوم التمويل الشخصي	48
المطلب الثاني: تمويل الخدمات والمنافع ومشروعيته وخصائصه	49
المبحث الثاني: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع ومجالاته	52
المطلب الأول: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع	52
المطلب الثاني: مجالات تمويل الخدمات والمنافع	52
المبحث الثالث: تطبيق تمويل الخدمات والمنافع في المصارف	53
المطلب الأول: شروط تطبيق تمويل الخدمات والمنافع	53
المطلب الثاني: تجارب تطبيقية لبعض المصارف الإسلامية	54
الخاتمة	55
التوصيات	56
المراجع	56

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فقد ساهمت المصارف الإسلامية بشكل كبير في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى مساهمتها في المجال الاجتماعي، وإن كان تمويل القطاعين الخاص والعام نالا نصيبا كبيرا من التمويل، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتمثلة في المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة وبيع السلم والاستصناع، وكلها صيغ تمويلية تساهم في النشاط الاقتصادي

في عدة أوجه، سواء أكانت استثمارا مباشرا مثل المشاركة، أم غير مباشر مثل المضاربة.

في المقابل، فإن التمويل الشخصي بالصيغ الإسلامية -الذي يقابله التمويل بالقروض الربوية- لم يكن بنفس تطور صيغ التمويل الاستثمارية سابقة الذكر، وإن تعددت صيغ التمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، إلا أن البعض منها يتعارض مع آراء الفقهاء، مثل صيغة بيع العينة، والتورق المنظم. والصيغة الأخرى المطبقة هي القرض الحسن، فهي تأخذ جانبا اجتماعيا، وليس لها مردود ربحي بالنسبة للمصرف.

ومع اجتهادات المختصين في الصيرفة الإسلامية ظهرت صيغة جديدة للتمويل الشخصي عن طريق التمويل المباشر؛ لتلبية احتياجات عملاء المصارف الإسلامية من الخدمات والمنافع، والتي ستتناول هذه الدراسة هي شروطها وآليات عملها، إضافة إلى تجارب بعض المصارف المطبقة لهذه الصيغة التمويلية.

مشكلة البحث تتمثل في عدم قدرة المصارف الليبية على منح تمويل شخصي لعملائها، والذي يمثل نسبة كبيرة من حجم التمويلات في المصارف الليبية في السابق. وذلك نتيجة لإصدار مصرف ليبيا المركزي القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، والذي ينص في مواده على منع المعاملات الربوية، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كليًّا مع الشريعة الإسلامية.

فمن ناحية فقدت المصارف عوائد كبيرة كانت تحصل عليها من خلال الإقراض الشخصي. ومن ناحية أخرى يحتاج زبائن المصارف الإسلامية إلى السيولة النقدية؛ وذلك لتحقيق العديد من الأغراض الشخصية، مثل الحصول على الخدمة التعليمية ودفع أقساطها، أو دفع تكاليف العلاج والعمليات الجراحية، أو حتى شراء تذاكر الانتقال والسفر والإقامة في رحلات الحج والعمرة أو الترفيه، وجُل هذه الأمور لا يمكن تأمينها والحصول عليها من خلال أساليب التمويل الإسلامي المعهودة والمتعارف عليها من مشاركة ومضاربة واستصناع ومزارعة وغيرها؛ مما يعني ضرورة تطبيق صيغ تتلاءم مع متطلبات التمويل الشخصي.

ومن هنا يأتي تساؤل المشكلة: هل تعتبر صيغة تمويل الخدمات والمنافع ملائمة لتوظيفها كمصدر للتمويل الشخصي في المصارف الليبية؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على شروط وآلية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الإسلامية، ومدى ملائمة توظيفها كمصدر للتمويل الشخصي في المصارف الليبية.

تتبنى هذه الدراسة المنهج الوصفي؛ حيث سيتم التعرف على مفهوم صيغة تمويل الخدمات والمنافع والشروط اللازمة لتطبيقها في المصارف الإسلامية وآلية تطبيقها، حيث تمَّت الاستعانة بالكتب والدراسات والمنشورات ذات العلاقة بموضوع التمويل الشخصي.

المبحث الأول: التمويل الشخصي وتمويل الخدمات والمنافع

يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى "**تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة ألإسلامية ومبادئها وقواعدها**"، وتُحرم الشريعة تقاضي الربا (الفائدة)، وتقديم الغرر (عدم اليقين المفرط)، والميسر (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارَّة بالمجتمع. وبدلا من ذلك يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها، وألا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الشخصي

عرف فؤاد السرطاوي التمويل بقوله: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين؛ من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا،

وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري" (السرطاوى، ١٩٩٩م/٩٧).

كما عرَّفه منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر، يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية" (قحف، ٢٠٠٤م /٣).

وعرَّفه الصديق طلحة بأنه: "إطار شامل الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة، التي تغطى كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط واضحة، مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه" (رحمة، ٢٠٠٦م / ٦١).

من خلال التعاريف السابقة؛ يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي، من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

وهذه التعاريف توضح بصفة عامة مفهوم التمويل الإسلامي بكافة صيغه، سيان أكان لتمويل الأشخاص أو الشركات أو كافة قطاعات الدولة.

أما ما يخص **التمويل الشخصي**؛ فقد تناوله عبد الباري مشعل، وأوضح أنه يتميز بالآتي:

١- يهتم التمويل الشخصي بتوفير السيولة للإفراد، ويوازي مصطلح التمويل الشخصي مصطلح تمويل رأس المال العامل في الشركات، ويمثل التمويل الشخصي بالإضافة إلى تمويل رأس المال العامل وإدارة السيولة في العمليات بين المصارف.

٢- تتميز منتجات التمويل الشخصي بأنها لا تهدف إلى توفير الأصول خلافا لمنتجات تمويل الأفراد الأخرى، مثل منتجات تمويل المساكن والسيارات، التي يعد فيها توفير الأصل غرضا رئيسا للمنتج.

ويلبِّي التمويل الشخصي حاجات العملاء للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة، مثل التعليم والخدمات الطبية وأداء فريضة الحج والزواج ... إلخ (مشعل، ٢٠١٦م).

المطلب الثاني: تمويل الخدمات والمنافع ومشروعيته وخصائصه

أكثر ما يميز قطاع الخدمات عن غيره من القطاعات هو التنوع، فالمؤسسات الخدمية تتباين من حيث الحجم، فهناك المؤسسات الدولية العملاقة العاملة في مجالات مثل الطيران والمصارف والتأمين والاتصالات والفندقة ونقل البضائع، وهناك أيضا الشركات المحلية الصغيرة المملوكة من قبل أشخاص، مثل المطاعم وصالونات الحلاقة والتجميل والمحاسبة والمحاماة والاستشارات الإدارية والطبية وغيرها. كما توجد مؤسسات تتعامل بالسلع، إلا أنها صارت هي الأخرى تتبارى في تقديم خدماتها للعملاء والزبائن، مثل ورش الصيانة. وتختص العديد من الخدمات في مجالات، مثل توزيع وبيع وتركيب وتخزين أشياء مادية، وهذه الخدمات تضم عمليات متنوعة، مثل مؤسسات تركيب الحواسب، والإنترنت وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنظيف المكاتب والحدائق والبنايات وغيرها (العلاق، ٢٠٠٩م/١٧، ١٨).

أما فيما يتعلق بالمنافع؛ فإنها تأخذ حيزا واسعا من بين الأمور التي يحتاج إليها الإنسان، وتدخل في مجالات شتى من حياته، وتعد من المقومات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغنى عنها، وتأتى أهمية المنافع في كونها المقصود من الأعيان، ولأجلها تقتنى؛ فاقتناء العين إنما يكون لما تتضمنه من منافع تشبع حاجات الأشخاص، وتزداد أهمية المنفعة من الفائدة المتأتية منها التي يتحصل عليها، والتي منها: أقساط التعليم والخدمات الصحية والرحلات الدينية والترفيهية وغيرها. ولهذا يعتبر تمويل المنافع الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

إن تعدُّد حاجات الناس هو من الأمور الكثيرة التي تجعل الناس في حاجة كبيرة إلى سيولة نقدية، وتلك الحاجات من طبيعتها أنها لا يمكن تغطيتها بوسائل التمويل المعروفة من مشاركة واستصناع ومضاربة وغيرها من وسائل التمويل الإسلامي.

تناولت عدة دراسات موضوع تمويل الخدمات والمنافع تحت مسميات مختلفة، فأطلق عليه مرابحة المنافع، وعقود الاستنفاع، وتمويل المنافع، إلا أن أغلب الدراسات الفقهية تناولته بذكر الإجارة الموصوفة بالذمة.

ففي دراسة أحمد نصار عرَّف الإجارة الموصوفة بالذمة بأنها: "عقد مسمًّى في الفقه الإسلامي، يشتمل على معنيين من معاني العقود، هما عقد السلم، وعقد الإجارة".

وفي مشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة، ذكر نصار بأنه اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة، فذهب الحنفية إلى منع إجارة منافع الأعيان الموصوفة بالذمة، واشترطوا أن تكون العين المؤجرة معينة. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة العين الموصوفة بالذمة، وعدُّوها من باب السلم في المنافع. لذلك فمشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة مستمدة من مشروعية عقدي الإجارة والسلم (نصار، ٢٠١٠م /٦).

إلا أن محمد الهواملة توصَّل في دراسته إلى أن الحنفية يرون جواز الإجارة الموصوفة بالذمة بشروط معينة، وكانت فحواها كالآتي:

إن الإجارة الموصوفة في الذمة: هي عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفاؤها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة.

١- ينظر الحنفية إلى الإجارة عمومًا على أنها عقد على معدوم حالة العقد، سواء كانت إجارة على المنافع أم على الأعمال، ويرون أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول، وفي حق وجوب التسليم.

٢- القياس على عدم جواز الإجارة مطلقًا عند الحنفية؛ لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، إلا أنها أجيزت استحسانًا للضرورة لشدة الحاجة إليها.

٣- لا يشترط عند الحنفية رؤية المأجور لصحة عقد الإجارة، فيصح عقد الإجارة لمأجور غائب اعتمادًا على وصفه، ما دام الوصف أفاد العلم، وانتفت به الجهالة المفضية للنزاع، كما يجب تعيين المأجور في حال وقع العقد على أحد مأجورين؛ لوجود الجهالة، فإن زالت؛ صح العقد وإلا فلا؛ وهذا في مطلق الإجارة (المشاهدة والموصوفة). وهذا بخلاف العقد على مأجور واحد —وإن كان موصوفًا- إذا كان عينًا واحدة؛ لأنه معين بانفراده، وإنما احتيج إلى تعيين أحدهما عند تعدد أعيانهما.

٤- ويجيز مذهب الحنفية عقد الإجارة مطلقًا (المشاهدة والموصوفة)، إذا كان البدلان معلومين للعاقدين على وجه ينفي الجهالة (الهواملة، ٢٠١٧م).

قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الثامنة عشرة:

قرَّر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، في نهاية أعمال دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدها بالعاصمة الفرنسية "باريس" (من ١ مايو إلى ٥ يوليو ٢٠٠٨م، الموافق ٢٧ جمادى الآخرة إلى ٢ رجب ١٤٢٩هـ) أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن تُبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلًا عامًّا تُبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب؛ بالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي ثبتت حرمتها، ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة.

وبخصوص أحكام الإجارة قرر المجلس:

أولًا: أن عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان (المساكن والمحلات والمعدات ووسائل النقل) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ-الإجارة التشغيلية.

ب-الإجارة التمويلية، وذلك من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ج-الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة، حيث تعتبر من أكثر أنواع الصكوك مرونة وضبطًا.

ثانيًا: عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ- تمويل خدمات التعليم، حيث يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية المموِّلة لهذه الخدمة ومؤسسة التعليم (الجامعة أو المعهد أو المركز) على تحديد الخدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن وما يتعلق بها. ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع، ويجوز أن يبدأ الاتفاق بين طالب الخدمة والمؤسسة المالية الممولة، ثم يتم الاتفاق بينهما وبين مؤسسة التعليم.

ب- تمويل الخدمات الصحية بإحدى الطريقتين السابقتين.

ثالثا: يجوز أن تكون الإجارة واردة في الحالات السابقة على عين معينة أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدى إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف.

رابعا: يجوز إبرام عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لشيء واحد ومدة محدَّدة، دون تعيين لأشخاص معينين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعًا للعرف، وهذه الحالة تعود في الفقه الإسلامي إلى المهايأة الزمنية في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

فتوى دار الإفتاء المصرية: نورِد هنا ردَّ دار الإفتاء المصرية على أحد السائلين حول إمكانية تقسيط نفقات الحج عن طريق مؤسسة مالية، وقد كان السؤال: ما حكم الحج والعمرة بالتقسيط؟ فكان الجواب على النحو الآتي:

من المقرر شرعًا أنه يصحّ بيعُ الأعيان بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها مِن قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا، التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه، بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسَّطت السلعة فلا ربا، والخدمات التي يُتَعاقَد عليها هي في حكم السلعة.

ولا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني": "والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم، كالصَّرف والسَّلَم" (الحنبلي، ٥/٢٥١).

وقال الفقيه ابن حَجَر الهَيْتَمي الشافعي في "فتاويه": "المنافع كالأعيان، فالقيمة فيها ذاتية وُجِد راغبٌ بالفعل أم لا (الهيتمي، ٣/٩٣).

ورحلات الحج والعمرة المنظمة بالشكل القائم حاليا والذي تكون تكاليفها -من انتقالات وإقامة ورسوم موانئ وأشباه ذلك- محددةً سلفًا، ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين -الجهةِ المتعهدةِ بالرحلة مِن جهةٍ، والحاجّ أو المعتمر مِن جهة أخرى-، لا تعدو أن تكون نوعًا من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع، أو المنافع والأعيان معا، وهذا جائز شرعًا.

وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالٍّ أو مُقَسَّط، بمُقَدَّم أو بغير مقدم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز عندئذ دخول جهة ثالثة أو أكثر للتمويل أو الوكالة أو السمسرة، ودفع الجهة الممولة للمال حالًّا، وتحصيله من المستفيد من الرحلة (الحاج أو المعتمر) بزيادة في الثمن مقابل الأجل لا مانع منه شرعًا؛

لتوسط الخدمات معلومة القدر والوقت القائمة مقام السلعة حينئذ. والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

فتاوى دار الإفتاء الليبية على جواز تمويل الخدمات والمنافع: ورد في جواب لدار الإفتاء الليبية جواز تمويل الخدمات والمنافع، كان ذلك في ردٍّ على سؤال أحد أصحاب الشركات، وإليك نصَّ السؤال مشفوعا بالجواب بعده:

السؤال: تعتزم شركة القوافل لخدمات الحج والعمرة تسهيل أداء العمرة والحج للراغبين عن طريق المرابحة مع المصارف الإسلامية، وذلك بأن يشتري المصرف من الشركة خدمات الحج أو العمرة ويمتلكها، ثم يبيعها بالتقسيط للمعتمر، فهل يصح ذلك؟ وما هي الآلية الصحيحة الموافقة للشريعة لتنفيذ هذا البرنامج؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد؛ فإنه لا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال ابن قدامة -رحمه الله-: "والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا (المقدسي، ٣٢٢/٥). ورحلات الحج والعمرة المنظّمة بالشكل القائم حاليًّا -والتي تحدد سلفًا تكاليفها من انتقالات وإقامة ورسوم ونحو ذلك، ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين- لا تعدو أن تكون نوعًا من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع أو المنافع والأعيان معا، وهذا جائز شرعًا، وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالّ أو مُقَسّط، بمُقَدّم أو بغير مقدّم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز لجهة ممولة أن تشتري هذه المنافع وتملكها بالفعل، ثم تبيعها مرابحة للحجاج والمعتمرين بالتقسيط كما تباع الأعيان، والله أعلم.

ثالثا: خصائص تمويل الخدمات والمنافع:

١- إمكانية تقديم الخدمات التابعة للمنفعة، مثل الاستئجار لنقل شخص، يستتبع ذلك الإعانة في الركوب والنزول (أبو غدة، ١٠٠، ٢٠٠٨م).

٢- الاستفادة من السيولة النقدية لأغراض خاصة، وبالاستناد إلى حكم استخدام رأس مال السلم في الحاجة الخاصة للبائع غير المرتبطة بإنتاج السلعة كما تقدم في أحكام الإجارة الموصوفة بالذمة أنه يمكن للمؤجر استخدام رأس مال الإجارة الموصوفة بالذمة كمالٍ في السلم؛ لأنها سلم في المنافع في حاجته الخاصة أو للنفقة على نفسه، وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بتقديم المنفعة، وهذا يتيح استخدام العقد في تمويل الاحتياجات النقدية المتنوعة (التيجاني، ٢٠٠٦/11، ٢٠).

٣- إمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين، بعكس إجارة العين فلا تستوفى إلا منها؛ لأن العين في إجارة الذمة موصوفة مضمونة (الهاشم، عبدا لرحيم، ٢٠٠٦م/٥٥).

المبحث الثاني: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع ومجالاته

المطلب الأول: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع

تتمثل الدوافع في دوافع على مستوى الأفراد، وأخرى على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية، والتي نتناولها كالآتي:

أولا: الدوافع على مستوى الأفراد:

في ظل محدودية الموارد والإمكانيات لدى كثير من الأفراد لتغطية احتياجاتهم الضرورية، وإشباع حاجاتهم ورغباتهم التعليمية والصحية والسياحية وخدمات الاتصالات والنقل وغيرها؛ فإن هذه الأداة التمويلية تمكّنهم من تحقيق ذلك بعيداً عن شبهة الربا، وفي مأمن من مخاطر التعثر في السداد.

ثانيا: الدوافع على مستوى المصارف والمؤسسات المالية:

١- توظيف السيولة الزائدة لديها؛ حيث إن كثيراً من المصارف الإسلامية لديها فائض في السيولة.

٢- المساهمة في خدمة المجتمع الذي تعمل فيه؛ تحقيقاً لرسالتها من خلال الحدِّ من مشكلات الفقر والبطالة.

٣- المساهمة في تنمية الإنسان غير القادر على دفع رسوم التعليم أو تكاليف العلاج، وغيرها.

٤- المساهمة في مساعدة أصحاب الاحتياجات في دفع رسومهم من تكاليف علاج أو دراسة أو غيرها.

٥- حماية المجتمع من استغلال وطمع وجشع المرابين، بتوفير أداة إسلامية تحقق المطلوب، وتشبع الحاجات بطريقة مشروعة ودون استغلال من المرابين في المجتمع.

٦- وأخيرا المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورقي المجتمع وتطوره، والعمل على زيادة الاستثمار وتحفيزه.

المطلب الثاني: مجالات تمويل الخدمات والمنافع:

أبرز أنواع الخدمات التي يمكن تمويلها بصيغة الخدمات والمنافع:

أولا: خدمات التعليم والتدريب:

وتشمل أقساط المدارس والمعاهد والجامعات، بالإضافة إلى رسوم الدورات التدريبية والتأهيلية، وهي خدمة تمويلية تهدف إلى الاستفادة من فرص التعليم والتدريب المتاحة وتنمية مهارات الشباب وقدراتهم، وخاصة الراغبين منهم في بناء مستقبل مشرق، يعتمدون فيه على أنفسهم. ولتحقيق هذه الخدمة يقوم المصرف الإسلامي بعقد اتفاقيات مع جامعات ومعاهد علمية متميزة بالكفاءة والسمعة الطيبة؛ وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام الراغبين في إكمال مسيرتهم التعليمية بكل سهولة ويسر، وباستخدام أفضل وسائل التمويل المتاحة والمباحة شرعا.

ثانيا: الخدمات الصحية:

وتظهر أهميتها عندما يكون هنالك شخص بحاجة إلى إجراء عملية جراحية، تكون كُلفة إجرائها باهظة، وهو لا يستطيع تأمين تكاليف إجراء هذه العملية الجراحية في الوقت الحالي، أو أنه لا يجد من يساعده في الحصول على قرض حسن، أو من يتبرع له بتكاليفها، فتكون هذه الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه، وهي تأجير الخدمة من المصارف الإسلامية حلًّا لمشكلته.

ثالثا: خدمات السفر والانتقال:

وتشمل رحلات الحج والعمرة، ورحلات الترفيه والسياحة والاستجمام، وخدمات النقل والمواصلات. وتظهر أهمية هذه الخدمة عندما يحتاج الشخص للسفر لزيارة أهله، أو لمتابعة ملفات قضية شخصية له في بلد آخر، أو للسياحة والاستجمام، وهو لا يقدر على مصاريف السفر في الوقت الحالي؛ فيكون برنامج تمويل إجارة الخدمات حلًّا مناسبا له.

المبحث الثالث: تطبيق تمويل الخدمات والمنافع في المصارف

يتناول المبحث الثالث الآلية التي يتمُّ بها تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع، مع شروط هذه الصيغة، وأمثلة لبعض المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: شروط تطبيق تمويل الخدمات والمنافع

من المعلوم أن الإجارة لا تَرِد إلا على المنافع، وقد أقيمت الأعيان مقام منافعها في عقد الإجارة، واعتبر وجودها لمنافعها؛ حتى يتحقق الارتباط بين المتعاقدين (حميش،٢٠٠٩م).

أما شروط المنفعة؛ فيمكن إيجازها فيما يلي (برمو، تيسير، ٢٠٠٣م):

١- أن تكون معلومة عند التعاقد علماً تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع، وتتحقق هذه المعلومية إما برؤية محل العقد أو تعيينه أو الإشارة إليه أو نحو ذلك مما يعد في العرف تعييناً أو بياناً لكيفية الاستعمال.

٢- بيان المدة إذا كانت الإجارة غير مرتبطة بإنهاء العمل.

٣- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها وهو العين المؤجرة؛ لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة، والدابة الضالة.

٤- ألا يكون بمحلها عيب يُخِلُّ بالانتفاع أو يمنعه.

٥- أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد، ومحل عقد الإجارة قد يكون منفعة عين، وقد يكون عمل عامل.

يمكن تفصيل خطوات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل الخدمات كما يلي:

١- يقوم المؤجر (المؤسسة المالية) بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة قبل تملك منفعة العين مع عميل المؤسسة المالية.

٢- ثم تتعاقد المؤسسة مع الجهة التي تقوم بتزويد الخدمة بعقد إجارة موصوفة في الذمة.

على أنه يجب أن تراعى الأمور التالية:

٣- يجب أن تشترط المؤسسة المالية على مزود الخدمة تقديم الخدمة لها، أو لمن تحدده من عملائها.

٤- يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة -إذا تمَّ إبرامها مع مقدِّم الخدمة أولاً- وعقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة؛ لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله، أي: تعينيه (أبو غدة، ٢٠٠٨م/١٠٢).

٥- يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة بالذمة (تمويل الخدمات والمنافع) التي تم إبرامها مع صاحب الخدمة وعقد الإجارة مع العميل المستفيد من الخدمة؛ حتى نبتعد تماما عن الصورية، وبعض المحظورات الشرعية في المعاملات، مثل بيع العينة، والقرض بفائدة، وغير ذلك.

٦- عدم قابليته للإلغاء خلال فترة أجله، حيث إن العقد شريعة المتعاقدين، وإن الإخلال بذلك يؤدى إلى خسائر للمستأجر، تتمثل في توقف الخدمة عنه، وللمؤجر حيث يصعب تسويقها أو تأجيرها للغير.

المطلب الثاني: تجارب تطبيقية لبعض المصارف الإسلامية:

أولا: تجربة بنك البركة– مصر:

سيذكر الباحثون في هذا المطلب تجربة بنك البركة في مصر، وهذا البنك شركة عامة مدرجة في البورصة المصرية منذ ديسمبر ١٩٨٤م. تعمل في قطاع البنوك مع التركيز على البنوك الإقليمية، ولديها شركات تعمل في جميع أنحاء مصر، يقع مقر بنك البركة في الجيزة بمصر، وقد تم تأسيسه في مارس ١٩٨٠م.

ثانيا: نتائج نشاطات البنك خلال العام ٢٠١٨م:

أظهرت القوائم المالية لبنك البركة مصر ارتفاع صافي الأرباح خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٨م بنسبة ٣٨٪، ليسجل ١,٠٠٣,٦٣٧ مليار جنيه مصري، مقابل ٧٢٥,٢٥٨ مليون جنيه مقارنة بالفترة المماثلة من العام الماضي.

كما ارتفع صافي الدخل من العائد خلال نفس الفترة إلى ١,٨٨٤,٩٩٩ مليار جنيه مصري مقابل ١,٥١٦,٧٢٦ مليار جنيه مصري مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي.

وسجَّل صافي الدخل من الأتعاب والعمولات خلال عام ٢٠١٨م مبلغ ٢٧١,٤٢٤ مليون جنيه مصري مقابل ٢٢٨ مليون جنيه مقارنة بالفترة المماثلة من العام الماضي.

وارتفع نصيب السهم في الأرباح خلال نفس الفترة إلى ٤,٨٢ جنيه مقابل ٣,٤١ جنيه بفترة المقارنة من العام السابق.

ولفتت الشركة إلى أن مجلس الإدارة وافق على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بمبلغ ٢٨١,١٧٢ مليون جنيه.

ومن ضمن التمويلات التي يقدِّمها بنك البركة العديد من التمويلات الشخصية للأفراد، والتي منها:

١- تمويل الخدمات العلاجية.
٢- برنامج تمويل الرحلات السياحية.
٣- برنامج تمويل ليلة العمر.
٤- برنامج تمويل اشتراك النوادي.

ثالثا: خطوات منح التمويل ببنك البركة– مصر:

١- إرسال العروض من الشركة، وتأكد البنك من الشركة، بمعنى يرسل طالب التمويل بيانات الشركة التي سيتعامل معها والعروض المقدمة منها بخصوص الخدمة المراد تمويلها، مثلا: إذا كان التمويل للحج، يرسل طالب التمويل عرض أسعار الشركة، وبعدها يتأكد البنك من الشركة وسلامة أوراقها القانونية.

٢- يحدِّد البنك المبلغ الذي سيقوم بتمويله، وهو يمثل ٣٥٪ من راتب الشخص، ويخصم منه التأمينات وخصومات الفيزا إن وجدت، مع تحويل راتب طالب التمويل على البنك، ويتأكد البنك أيضًا من مفردات مرتب طالب التمويل، ويستعلم عن الشركة التي يعمل لديها طالب التمويل.

٣- يحدد البنك مع طالب التمويل كيفية ومدة سداد التمويل ونسبة الفائدة عليها.

اسم البنك	نوع التمويل	شروط التمويل	الحد الأعلى للتمويل	ملاحظات
بنك الزيتونة (تونس)	تمويل رحلات	مدة سداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات.	المبلغ الأدنى للتمويل1.000 دينار قيمة تمويل بسقف قدره15.000 دينار تونسي. تمويل يصل إلى 100 ٪ من تكاليف الرحلة المنظمة.	تمويل الرحلات السياحية وحجز الفنادق وتذاكر السفر.
	تمويل خدمات صحية	مدة السداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات.	المبلغ الأدنى للتمويل1.000 دينار تونسي. قيمة تمويل بسقف قدره15.000 دينار تونسي وحسب قدرة العميل على السداد.	تشمل جميع أنواع العلاج بما فيه العمليات الجراحية والإيواء.
	تمويل دراسات	مدة سداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات مع بعض المؤسسات التعليمية.	قيمة تمويل بسقف قدره 20 000 دينار تونسي وحسب قدرتكم على السداد	تمويل الدراسة في الجامعات
	تمويل عمرة	مدة سداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات.	دينار وح تمويل في حدود تكاليف رحلة العمرة مع دفعة مقدمة بقيمة 250 دينار تونسي للرحلة الواحدة حسب قدرتكم على السداد.	تمويل كامل مناسم العمرة من بداية السفر وحتى العودة للوطن.
بنك التعمير والإسكان (مصر)	تمويل المصروفات الدراسية	مدة التقسيط 12 شهر تحدد الحد الأقصى لقيمة التمويل الجائز منحه في ضوء صافي الدخل المثبت مستنديا للبنك ... ويتم احتساب القسط بحد أقصى 35% من الدخل الشهري بعد استقطاع الضرائب والتأمينات.	يتم تمويل المصروفات الدراسية بنسبة 100% من قيمتها	أقساط جامعية وإقامة بالحرم الجامعي والاشتراك بالمكتبات وشراء الكتب.

٤- يرسل البنك شيكا بالمبلغ المتفق عليه للجهة التي سيتعامل معها طالب التمويل، ولا يعطي البنك أموالا نقدية لطالب التمويل.

٥- بالنسبة للأوراق والمستندات المستخدمة لم يمكنني الاطلاع عليها، فهذه البيانات تمَّ أخذها بصورة شفهية من موظف البنك. أما الأوراق؛ فيتم الاطِّلاع عليها حين التعاقد أو تقديم طلب للبنك بخصوص الاطِّلاع على الأوراق لاستخدامها في أبحاث علمية، مع إرسال ما يثبت ذلك، وللبنك حق الموافقة أو الرفض.

٦- مدة السداد ٣٦ شهرا.

يستفيد من هذا البرنامج الفئات التالية:

١- الذين تتراوح أعمارها ما بين ٢١ حتى ٦٠ عاما في نهاية فترة التمويل.

٢- كما يشمل الفئات التالية: الموظفين، والعاملين، وأصحاب المعاش المبكر.

٣- أصحاب الأنشطة التجارية والاقتصادية.

٤- أصحاب المهن والأعمال الحرة.

٥- أصحاب العقارات أو الأوعية الادِّخارية.

٦- المصريين العاملين بالخارج.

جدول رقم (١) يبين شروط بعض المصارف الإسلامية لتطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع:

اسم المصرف	نوع الخدمة	شروط الخدمة	ملاحظات
بنك الصفوة (الأردن)	تمويل السفر	تمويل يصل الى 10 آلاف دينار أردني.	بدون كفيل تأمين تكافلي
البنك الفرنسي السعودي (السعودية)	تمويل مرابحة	خطاب تعريف من جهة العمل. خطاب تحويل الراتب من جهة العمل لحساب العميل في البنك السعودي الفرنسي. أصل الهوية الوطنية. فتح حساب جاري في البنك السعودي الفرنسي. عرض سعر موضح فيه نوع وسعر السلعة المراد	إعفاء الورثة من السداد في حال الوفاة لا قدر الله
بنك عجمان (الإمارات)	تمويل الحج والعمرة	فترة سداد تصل لغاية 4 سنوات فاتورة بسعر السلع المراد شراؤها موجهة إلى مصرف عجمان شهادة راتب / خطاب تحويل الراتب من جهة العمل كشف حساب مصرفي للفترة بين 3 إلى 6 أشهر	تمويل يصل لغاية 300,000 درهم لمواطني ومقيمي دولة الإمارات الحد الأدنى للراتب 6,500 درهم للمقيمين و8,000 درهم للمواطنين

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، ظهرت عدة نتائج، من أهمها:

١- صيغ تمويل الخدمات والمنافع صيغ مبتكرة حديثا، وتساهم بشكل مباشر في توفير احتياجات العملاء من السيولة.

٢- وجود فتاوى تجيز تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع، ومن بينها دار الإفتاء الليبية، تشجع المصارف الليبية على تطبيقها كمصدر للتمويل الشخصي.

٣- صيغة تمويل الخدمات والمنافع تتمتع بخصائص تؤهلها لأن تكون مصدر مهمًّا كبديل للإقراض الشخصي، على أن يتم الالتزام فيها بالضوابط الشرعية في تنفيذها، وتهيئة المتطلبات لها.

٤- تعتمد صيغة تمويل الخدمات والمنافع على آلية شراء الخدمة من الجهة المصدرة بناء على طلب العميل، وتعيد تقديمها له، على أن يتم سداده على أقساط أو دفعة واحدة حسب الاتفاق؛ الأمر الذي يساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية للعديد من القطاعات، مثل العيادات الصحية، والمدارس الخاصة، وشركات الطيران.

٥- صيغة تمويل الخدمات والمنافع صيغة حديثة التطبيق؛ وبالتالي لم تظهر أي دراسات حول مشاكل تطبيقها، أو معوقات تحد من استمرار العمل بها.

٦- وجود عدد كبير من المصارف الإسلامية تطبّق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في عدة دول إسلامية؛ إشارة إلى أن لهذه الصيغة عائدا مشجعا للاستثمار فيها.

٧- الاستثمار في صيغة تمويل الخدمات والمنافع في ليبيا له مردود استثماري للدولة، وعائد مالي للمصرف، ويلبي احتياجات عملاء المصارف الليبية.

التوصيات

استنادا على ما أظهرته الدراسة من نتائج؛ فإنَّا نوصي بالآتي:

١- سن التشريعات والقوانين المناسبة لتطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع.

٢- تهيئة الظروف والإمكانيات الإدارية والفنية لتطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع.

٣- نشر الوعي المصرفي حول عملية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع لعملاء المصرف؛ لمساعدتهم من الاستفادة من هذه الخدمة.

٤- التواصل مع أصحاب الأعمال والمهن المراد التعاقد معهم، وتدارس الطرق الملائمة لطرح صيغة تمويل الخدمات والمنافع.

٥- الاستعانة بالمصارف الإسلامية المطبقة لصيغة تمويل الخدمات والمنافع في الدول الصديقة، والاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

المراجع

أبو مؤنس، رائد نصري.٢٠١٣م. تمويل خدمات المنافع في المصارف ألإسلامية. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

عبد القادر، أحمد التيجاني.٢٠٠٦ السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثماريه السودان. وزارة المالية والاقتصاد الوطني ألسوداني اللجنة الاستشارية العليا للصكوك ألحكومية الطبعة الأولى.

الطائي حميد، العلاق بشير. ٢٠٠٩م. تسويق الخدمات (مدخل إستراتيجي وظيفي تطبيقي). عمان :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

الصرن، رعد حسن .٢٠٠٧م. عولمة جودة الخدمة المصرفية. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

رحمة، الصديق طلحة محمد. ٢٠٠٦م. التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى. السودان: شركة مطابع السودان المحدودة. الطبعة الأولى.

أبو نبعة، عبد العزيز، ٢٠٠٥م. دراسات في تسويق الخدمات ألمتخصصة. عمان: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف. ١٩٩٩. التمويل ودوره في القطاع ألخاص. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

قحف، منذر. ٢٠٠٤. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الثالثة.

الصعيدي، محمد جاسم ردينة عثمان يوسف ٢٠٠٥ م التسويق ألمصرفي. عمان: دار المناهج.

معلا ناجي، توفيق رائف .٢٠٠٥م. أصول التسويق المصرفي. عمان: دار وائل للنشر. الطبعة الثالثة.

البكري، تامر ياسر. ٢٠٠٦.تسويق الخدمات الصحية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

الهوا ملة، محمد. ٢٠١٧م. (تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة). مجلة البحث العلمي ألإسلامي. العدد ٢٨. مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات ألإسلامية. لبنان.

نصار، أحمد. ٢٠٠٩.فقه الإجارة الموصوفة بالذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات. دبي. بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول

البوطي، محمد سعيد رمضان ١٩٧٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر.

الهاشم، عبد الرحيم. ٢٠٠٦م. التعيين وأثره في العقود المالية. رسالة الدكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود ألإسلامية الرياض.

برمو، تيسير محمد.٢٠٠٣م نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة دمشق

القره داغي، علي محيي الدين .٢٠٠٨م "الإجارة في منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل "، للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باريس.

أبو غدة، عبد ألستار.٢٠٠٨م"تمويل المنافع بأوروبا "بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس.

حميش، عبد ألحق .٢٠٠٩م."ضوابط وأحكام "إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية ألإسلامية " مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي.

الجيوسي، حمد محمد. على سيلمان الشطي. م٢٠١٣ "تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية ألأردنية ". المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية

مشعل، عبد ألباري.٢٠١٣م."حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوفة في الذمة بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض.

مشعل، عبد الباري .٢٠١٦م "تطوير منتجات التمويل الشخصي المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية ألإسلامية بعنوان سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية ألإسلامية تقويم القضايا ألعالقة كوالالمبور، ماليزيا.

القرضي، أبو إسلام. " قضايا حصر الإرث الشرعي " ١٦مايو ٢٠١٩. بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، http://www.almeshkat.net/vb/showthre

الغرياني، الصادق ."بيع المنافع بالمرابحة الإسلامية " March 2019 ٠٩ . الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية، https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-1

شوقي، علام " الحج والعمرة حلال شرعا وليس ربا " فتاوى دار الإفتاء المصرية . June 2019 04

https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/586617981367988